الطّلاق، مفهومه ومقاصده*

بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله، أمّا بعد:

فعن أَبي هُرَيرَةَ – رضي الله عنه –، قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجعَةُ"[1].

تعتبر الأسرة المُكَوّن الأساسي للمجتمع الإنساني، فهي الوسيلة التي تحافظ على النّسب، وبها تبقى هُوية المجتمع ووُجوده المادي والمعنوي، ولذلك أحاطها الإسلام بعناية خاصّة تقيها عوامل الضّياع والزّوال، كما أرسى لها قواعد العلاج ممّا يعتريها من اضطرابات، تدفع عنها الزّوال أوتَحُدُّ من سلبياته.

وواقعيةُ البشر المبنية على اختلاف العقليات والأمزجة والأعراف... المولّدة لتناقضات مزعجة تجعل الأسرة معرّضة لانفصال أفرادها، وذلك عند ضعف الرّوابط التي كوّنتها أوّل الأمر، وعلى ما في هذا الانفصال المعروف بمصطلح "الطّلاق" من آثار سيئة متعدِّدة المظاهر، إلاّ أنّه مسلك ضروري لتخفيف معاناة أفراد الأسرة النّاشزة، وهذه الورقة طرحٌ لإشكال "الطّلاق" من جهة كونه مصلحة راجحة في مقام الظُهور، أي عند فَقْد مبررات استمرار الحياة الزّوجية التي تكفل حفظ النّسل وتوفر السكينة والودّ... فما هي المقاصد المرجوة عند إصدار القضاة حكم الطّلاق بين زوجين وإنهاء الحياة الزّوجية بينهما؟ هل حكم القاضي الذي أنهى استمرارية الأسرة صدر عن حِكمة دَفْع أسباب تلف المجتمع، وتقليل الأضرار، أم أنّ حقيقة الأسرة لا تنضبط بالمصالح والمفاسد العامّة، وإنّما تخضع للذة الفرد المتناهية في عبودية الأنا ؟...

وقد عالجت هذه الورقة الموسومة بعنوان: "الطّلاق، مفهومه ومقاصده" هذا الإشكال ملتزمة الخطّة الآتية:

تعريف الطّلاق– ما يعتري عقد النّكاح من الصّحة والفساد:

ما يشترك مع الطّلاق في إنهاء الحياة الأسرية: الفسخ– التّفريق– الخلع

مشروعية الطّلاق مبنية على درء أعظم المفاسد– مقاصد تشريع الطّلاق.

---

*-د. حمحامي مختار– قسم العلوم الإسلامية– كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية– ج. وهران.

مقاصد تشريع الفسخ إذا كان حقّا للمرأة- مقاصد تشريع الخُلع.

أوّلا: تعريف الطّلاق: أَصل الطَّلَاق في اللّغة الانْطلَاق والذّهاب، قال الرّازي في مختار الصّحاح[2]: طَلَّقَ امرأته تطليقا، وطَلَقَت هي تَطْلُقُ- بالضّم- طلاقا، فهي طالِقٌ وطَالِقَةٌ أيضا, قال الأخفش: لا يُقال طَلُقَتْ- بالضّمّ.

وهو في الشّرع: صفة حُكميَّة ترفع حلّيَّة متعة الزّوج بزوجته، مُوجِبًا تَكرُّرُها مرّتين حُرمتَها عليه قبل زوج[3].

وتخصيص حليّة متعة الزّوج بزوجته بالذكر دون الواجبات والحقوق الزّوجية الأخرى، لكون آثار تلك الواجبات والحقوق تترتّب بعد حليّة التّمتع.

ولا يختصّ الطّلاق إلاّ بالنّكاح الصّحيح[4]، فلو كان فاسدا لم يصحَّ فيه الطّلاق، ولكن يكون مُتَارَكَةً وفسخًا.

ثانيًا: ما يعتري عقد النّكاح من الصحّة والبطلان: يعتري عقد الزّواج من الأحكام الوضعية ما يعتري سائر العقود، ونخصّ منها بالذكر في هذا المقام (الصحّة والبطلان) دون غيرهما.

- إذا استجمع عقد النّكاح أركانه وشروطه، وانتفت عنه موانعه، يكون عقدا صحيحا شرعا. (ويكون صحيحا قانونا وفق المادة 8 و9 و9 مكرّر من قانون الأسرة الجزائري).

- وإذا فقد العقد ركنا أوشرطا، أواقترن به مانع كان عقدا فاسدا أوباطلا شرعا. (ونصّ "ق أ ج" على النّكاح الفاسد والباطل في المواد: 32، 33، 34. كما يكون باطلا إذا خالف أحكام المواد من 23 إلى 30، وكذا ما نصّت عليه المادة 8 و9 و9مكرّر). والفاسد وفق هذه المواد يُفسخ قبل الدُّخول، فإذا تمّ الدُّخول يصحّح, بخلاف الباطل فإنّه يُفسخ قبل وبعد الدّخول. ثالثا: ما يشترك مع الطّلاق في إنهاء الحياة الأسرية:

1- الفسخ: في الاصطلاح: حلّ رابطة العقد، وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه الّتي نشأت عنه، كالعقد في مرض الموت فإنّه يُفسخ - في المشهور- قبل الدخول وبعده[5]... وبهذا يقارب الطّلاق، إلّا أنّه يخالفه في أنّ الفسخ نقضٌ للعقد المنشئ لهذه الآثار، أمّا الطّلاق فلا ينقض العقد، ولكن يُنهي آثاره فقط، والفسخ يكون في المجمَع على فساده، بخلاف الطّلاق فإنّما يكون في الزّواج الصّحيح والمختلف فيه

2. – التّفريقُ: التّفريقُ في اصطلاح الفقهاء: إنهاء العلاقة الزّوجيّة بين الزّوجين بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما لسبب، كالشّقاق والضّرر والإيلاء وعدم الإنفاق... أوبدون طلب من أحد حفظا لحقّ الشّرع، كما إذا ارتدّ أحد الزّوجين، أواللّعان. وما يقع بتفريق القاضي: يكون طلاقا بائنا في أحوال، كالتّطليق بسبب عيبٍ مُزمن فإنّه واحد بائن[6]، ويكون فسخا في أحوال كمَن تزوّج امرأة في عدتها ودخل بها، يفرّق بينهما فسخا ولا تحلّ له أبدا[7]، ويكون طلاقا رجعيّا في أحوال، كالتّطليق لعُسرٍ فأيْسَر في العدّة

3. – الخُلعُ: في الاصطلاح: هوطلاقٌ بعوض9، أي إزَالَةُ ملكِ النّكاح بلفظ الخُلع، أوما في معناه مقابل عِوَضٍ تلتزم به الزّوجة أوغيرها للزّوج. والجمهور يَرَون أنّ الخلع طلاق. وذهب الشّافعيّ في القديم ورواية عن أحمد أنه فسخ.رابعا: مشروعية الطّلاق مبنية على درء أعظم المفاسد: من مقاصد الشّرع في نظام الأسرة الحفاظ على استقرار الحياة الزّوجية، ومن شروط عقد الزواج – أوّل ما يُبرم – أن يكون على نيّة الدّوام والاستمرار، ليتسنى للزّوجين أن يجعلا من البيت مهدا يأويان إليه، وينعمان في ظلاله الوارفة، وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة، ومن أجل هذا كانت الصّلة بين الزّوجين من أوثق الصّلات، والعهد الذي ربطهما من أوثق العهود، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ منكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾(النّساء:21). والنّصوص الشّرعيّة كلّها تُؤسّس لدوام النّكاح، وتحافظ على بقائه، وتدفع عنه ما يزيله، ومن هذه النّصوص قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:21)، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِه وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(النور:32)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (النّساء:19)... ومنها قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: "أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ"10، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا"11، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"12.

وبسبب ذلك ذهب جماعة من الفقهاء– الأحناف والحنابلة– إلى القول بأنّ الأصل في الطّلاق الحُرمة، والجمهور على أنه مباح، مع اتفاقهم جميعا على أنّ الطّلاق قد تعتريه الأحكام،

قال الشيخ أحمد الدّرْدير: "الطّلاق من حيث هوجائز، وقد تعتريه الأحكام الأربعة: من حرمة وكراهة ووجوب وندْب"13، وذلك بحسب الظّروف والأحوال الّتي ترافقه فيكون:

1- واجبا كالمُولي إذا أبى الفَيْئَة إلى زوجته بعد التّربّص، وكطلاق الحكمين في الشّقاق إذا تعذّر عليهما التّوفيق بين الزّوْجَيْن ورَأَيَا الطّلَاقَ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بالتّفْرِيقِ لِذَلِكَ.

2- مندوبا إلَيْه إذَا فَرَّطَت الزَّوجَةُ في حُقُوقِ اللّه الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا- مِثْلِ الصَّلَاةِ وَنَحوِهَا- وَكَذَلِكَ يُندَبُ الطَّلَاقُ لِلزَّوْجِ إذَا طَلَبَت زَوْجَتُهُ ذَلِكَ لِلشِّقَاقِ.

3- مُبَاحًا عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ لِدَفْعِ سُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ وَسُوءِ عِشْرَتِهَا، أَولِأَنَّهُ لَا يُحِبُّهَا.

4- مكروها إذا لم يكن ثَمَّةَ من داعٍ إليه مما تقدّم، وقيل: هوحرام في هذه الحال، لما فيه من الإضرار بالزّوجة من غير دَاعٍ إليه.

5- حَرَامًا وَهُوالطَّلَاقُ فِي الحَيْضِ، أَوفِي طُهرٍ جَامَعَهَا فيه، وهوالطّلاق البدعي.

وإذا كان المقصود بالنّكاح التوالُد والسّكن وإقامة المصالح- كما تمّت الإشارة إليه ولن يحصل ذلك إلاّ بائتلاف الزّوجين- ثمّ لم يأتلف الزّوجان، وتنافر الطّبعان، لم يكن في النّكاح بينهما صلاح، إذ كلّ واحد منهما يميل بطبعه إلى غيره، فإن عمل كلّ منهما بطبعه لم يحصل مقصود هذا العقد، ويحصل فساد العشرة مع دوام الصّحبة، وقد تقرّر شرعا وقَدَرا أنّ المَشَقَّة تَجلب التّيسير، كما يجب تَحصيلُ أَعلَى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما[14]، وفي ذلك وردت آيات قرآنية ناطقة، منها قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾(البقرة:185)، وقوله تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(الحج:78)، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾(الطّلاق:7).

ومفاسد الطّلاق ظاهرةُ المعالم، وخيمة الآثار، أنزلته أبغض منازل الحلال في تقدير الجائزات، إذ به فساد الألفة، وزوال المودة، وإحلالُ الشدّة محلّ الرّحمة، فهوسبب تنافر العائلات، وتدابر الأخلاء، واستحكام الخصومات، ومفاسده على الأولاد أعظم، فيَحرمهم من عناية الوالدين، وحسن تربيتهم... قال ابن تيمية- وهو ممّن يرى أنّ الأصل في الطّلاق الحظر: "ولولا أنّ الحاجة داعيةٌ إلى الطّلاق لكان الدّليل يقتضي تحريمه، كما دلّت عليه الآثار والأصول، ولكنّ الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانا، وحرّمه في مواضع باتفاق العلماء"[15]، وقال الإمام أبوبكر بن العربي- وهو ممّن يرى أنّ الأصل في الطّلاق الإباحة-:

"النّكاح يُعقد للأبد، ولا يجوز فيه الأمد، ويُقصد به الألفة والنّسل الذي تكثر به الأمّة، ويدوم به العمل الصّالح، هذا هوالمقصود منه، إلاّ أنّه قد تتعذر الألفة ويقع بين الزّوجين النُّفرة، ولوبقي على حاله من اللّزوم، واستمر على صفته من التأبيد لكان في ذلك ضررٌ بالزّوجين، فشرّع الله النّكاح للألفة، وشرّع الطّلاق مَخْلَصا من وقوع النّفرة، وهو أمر لا ينبغي أن يكون إلاّ عند وقت الحاجة، فقد روى أبو داود: "أبغض مباح إلى الله الطّلاق"، وروى أيضا: "أيُّما امرأة سألت زوجها الطّلاق من غير ما بأس لن ترح رائحة الجنّة"، فينبغي للرّجل أن يوقعه عند الحاجة إليه بشروطه التي بَيَّنها الله فيه، مفيدا للمنفعة، مَخلَصا عند المضرة"[16].

ولا تتحققّ الضّرورة المُلجئة للطّلاق إلاّ بعد استفاء أسباب الصّلح ومراحله، وقد تقرّر مبدأ الصّلح شرعًا في كلّ نزاع بين النّاس، قال الله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال:1)، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوإِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (النّساء:128)، والصّلح المقرّر في الأسرة النّاشزة يبدأ بالحوار الهادئ وينتقل- عند امتناعه- إلى أن يوضع بين يدي التّحكيم، على أن يتولّى النّظر فيه أهلُ العلم والتّقوى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النّساء:35).

خامسا: مقاصد الطلاق: لم يُشرّع الطّلاق إلاّ إذا تَمَحَّض سبيلا لإنهاء الشّقاق والخلاف بين الزّوجين، ليستأنف الزّوجان بعده حياتهما منفردين أومرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كلٌّ منهما من يألفه ويحتمله، قال تعالَى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النّساء: 130)، ولهذا قال الفقهاء: بوجوب الطّلاق في أحوال، وبندبه في أحوال أخرى – كما تقدّم – على ما فيه من الضّرر، وذلك تقديما للضّرر الأخفّ على الضّرر الأشدّ، وفقا للقاعدة الفقهيّة الكلّيّة: "يُختار أهون الشّرّين"، والقاعدة الفقهيّة القائلة: "الضّرر الأشدّ يُزال بالضّرر الأخفّ".

وإنهاء الحياة الزّوجية المتوترة يهدف إلى تحقيق مجموعة من المصالح للأسرة والمجتمع، ودفع كثير من المضار عنها، لأنّه لوورد منع الزّوجين مطلقا عن الافتراق مهما نشب بينهما من شّقاق، ومهما ساءت حالتهما الزّوجية، فمنُع الرّجل الذي لم يعُد يتحمّل العيش مع هذه الزّوجة من سبب الخلاص، ومُنعَت المرأة التي ضاقت ذرعا بزوجها الذي لم تعُد تتحمّل العيش

معه من سبب الفراق، وألزمناهما الصّبر على كُرهٍ حتى يفرّق بينهما الموت لكان في ذلك مشقّةً شديدة وضرراً فادحاً بهما، وقد ندفع بهما إلى ارتكاب محظورات أخطر من الطلاق كالخيانة الزوجية، أومحاولة أحدهما التخلص من الآخر، ولوبالقتل أوالانتحار.

ويمكن أن نحصُر مقاصد الطلاق في الشّريعة الإسلامية فيما يأتي:

1.دفع الضّرر عن الزّوج المتضرر من العشرة الزّوجية.

2.دفع الحرج والمشقة الواقعة على أهل الزّوجين النّاتجة عن حياة زوجية فاشلة.

3.تمكين كلٍّ من الزّوجين – بعد الطّلاق وإنهاء العدّة – من ابتداء حياة زوجية جديدة، بشروط موضوعية أكثر ملاءمة لكلّ واحد منهما.

4.مراعاة حقّ الأولاد للعيش في وسط أكثر هدوءً وسكينة، مع إلزام استمرار الرعاية الأبوية ولوقضاءً.

5.حفظ مصالح المجتمع ووقايته من أسباب الفساد النّاتجة عن استمرارية اضطراب الأسر، فلوأن التّشريع منع الطّلاق لأدّى ذلك إلى العزوف عن الزّواج أصلا، فينغلق عن المجتمع أسباب القوّة وتكثير النّسل الصّالح.

مقاصد تشريع الفسخ إذا كان حقّا للمرأة: هذه بعض مقاصد الشّرع من الطّلاق في الزّواج الصّحيح غير القابل للفسخ، أمّا إذا كان قابلا للفسخ، فللشّرع قصدٌ وحكمةٌ من تشريع فسخ الزّواج بسبب عيب ما، إذ أنّ إعطاء المرأة حق فسخ النكاح عند وجود العيب أوالمرض موافق لمقصد الشّارع في النّكاح، وذلك أن عيب الزّوجية يمنع قيام العشرة على المودة والسّكينة، كما يمنع استيفاء الحقوق الزّوجية، بحيث تبقى المرأة كالمعلقة لا هي زوجة تنال ما تنال النّساء من حقوق المعاشرة، ولا هي طليقة تستطيع أن تتزوج، ومعلومٌ أنّ هذه الحالة متحققٌ فيها ضرر عظيم، والشّريعة تؤكّد منع إنشاء الضّرر أوتوسيعه، وليس المرض وحده ما يسبب حالة انعدام استيفاء حقوق الزّوجية، بل ثمّة موانع أخرى منها:

1–امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته.

2–إلحاق الضّرر بالزّوجة عن طريق استعمال العنف المادي أواللّفظي.

3–غياب الزّوج مدّة تتضرر فيها الزّوجة، أووجوده في حالة أسر.

مقاصد تشريع الخلع: سبب الخلع هوعجز المرأة عن العيش مع زوجها بسبب ما تشعر به من كراهية وبغض اتجاهه، وعندئذ تصبح الحياة الزّوجية بينهما غير ممكنة، حيث تعذّر قيامها

بواجباتها الزّوجية في جوالمودة والحبّ، والأسرة ينبغي أن تُبنى على الحبّ المتبادل، فإذا شابتها الكراهية الشّديدة التي تمكنت من قلب المرأة، لم يعُد من الإبقاء على هذه الرّابطة جدوى، فكانت المصلحة إنهاءها وفق ما يقتضيه العدل، إذ يحقُّ للزّوج الذي دفع مهرا عند العقد أن يسترجعه مقابل أن يُخليَ سبيل المرأة، مادام الفراق برغبةٍ منها وليس منه هو، بل قد لا يودُّ فراقها.

ويمكن أن نحصُر مقاصد الخلع في الشّريعة الإسلامية فيما يأتي:

1.دفع الضرر النّفسي عن المرأة وتخليصها من حياة زوجية لا تستطيع الاستمرار فيها.

2.تحقيق العدل الذي ينبغي أن تقوم عليه الأسرة، إذ لم يبذل الزّوج من الأموال إلاّ ليعيش مع هذه الزّوجة، فلمّا امتنعت عن البقاء معه لزمها أن تتحمّل العوض المادي مقابل الإنفصال، والقاعدة الفقهية تقول: "الغُنْم بالغُرم"، فيسترجع الرجل نصيبا من المال الذي دفعه لها صداقا.

3.حفظ الأسرة من التّفكك والانهيار ما أمكن بتغريم الطّرف الذي يريد الفراق، ليكون ذلك رادعا له عن الاستمرار فيه، إذ لولم يجعل على المرأة دفع العوض لكان ذلك دافعا قويا لتسارُع النّساء لفكّ العصمة لأي سبب، والإسلام يهدف إلى استمرار الأسرة وديمومة العشرة ما أمكن ذلك.

4.تحقيق حسن العشرة بين الزّوجين واعتبارها المناخ الطبيعي الذي ينبغي أن تكون عليه، ليتسنّى معه تحقيق مقاصد الإسلام من الزّواج، فإن تعذّر ذلك كان الفراق أولى.

وخلاصة مقاصد الشّرع من انحلال عقدة النّكاح عامّة: دفع الضّرر الأكبر وتحمّل ما كان أصغر منه، سواء كان ذلك الضّرر حاصلا للزّوج أم للزّوجة أم لهما أم للمجتمع.

مراجع البحث:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ناصر الدين الألباني، ط: 2، سنة: 1405ه/1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الأشباه والنّظائر، جلال الدّين السيوطي، تحق: محمد حسن، ط: 1، سنة: 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإشفاق على أحكام الطلاق، محمد زاهد الكوثري، مط: مجلة الإسلام، (دت)، مصر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ط: 1، سنة: 1409هـ/1989م، دار اشريفة، الجزائر.
- سنن أبي داود، أبوداود سليمان السجستاني، تحق: محي الدّين عبد الحميد، دار الفكر، (دت) بيروت.
- سنن الترمذي، أبوعيسى محمّد الترمذي، تحق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، (دت)، بيروت.
- الشّرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدّردير، مط: دار إحياء الكتب العربية، (دت)، مصر.

– قانون الأسرة والجنسية والحالة المدنية، سنة: 2008م، دار الحديث للكتاب، الجزائر.
– القبس في شرح الموطأ، أبوبكر بن العربي، تحق: أيمن نصر وعلاء إبراهيم، ط: 1، سنة: 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
– مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحق عامر الجزار وأنوار الباز، ط: 3، سنة: 1426هـ/ 2005م، دار الوفاء، مصر.
– محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، محمّد بن عبد الرّحمن البخاري، ط: 2، دار الكتب العربي، بيروت.
– مختار الصّحاح، محمّد بن أبي بكر الرّازي، تحق: مصطفى ديب البغا، ط: 3، سنة: 1409هـ/1989م، دار العلوم الإنسانية، دمشق.
– مقاصد الشّريعة الإسلامية، محمّد الطّاهر بن عاشور، سنة: 1985م، دار التونسية للنشر، تونس.
– محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، محمد بن عبد الرحمن البخاري، ط: 2، مط: دار الكتاب العربي، بيروت.
– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمّد الحطّاب الرّعيني، ط: 1، سنة: 1416هـ /1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
– مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط: 5، مط: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
– حجّة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، تحق: محمد سالم هاشم، ط: 1، مط: دار الكتب العلمية، بيروت.

الهوامش:

1–الترمذي، كتاب الطّلاق واللّعان، باب ما جاء في الجدّ والهزل في الطّلاق، رقم: 1184. وأبوداود، كتاب الطّلاق، باب في الطّلاق عَلَى الهَزل، رقم: 2194. وابن ماجة، كتاب الطّلاق، باب من طلّق أونكح أوراجع لاعبا، رقم: 2039. قال الترمذي: حسن غريب. وحسّنه الألباني في الإرواء، رقم: 1826، ج:6، ص: 224.

2– مختار الصّحاح، محمد بن أبي بكر الرّازي، "طلق"، ص: 258..

3– قاله ابن عرفة نقلا: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بتصرف)، ج: 5، ص: 268.

4– لا يكون النّكاح شرعيّا إلاّ بتوفر الولي والزّوجة والزّوج والصّيغة، والظاهر أنّ الزّوج والزّوجة ركنان، والوليّ والصّيغة شرطان، وأمّا الصّداق فهوشرط صحّة ولولم يُسمّ في العقد، وأمّا الشّهود فشرط في جواز الدّخول. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 5، ص: 42.

5– ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 5، ص: 289.

6– ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير، ج: 2، ص: 273.

7– ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 5، ص: 404.

8– ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج: 2، ص: 07.

9– ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 5، ص: 404.

10– ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 5، ص: 682.

11– أبوداود، كتاب الطّلاق، بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ، رقم: 2178.

12– المصدر نفسه، رقم: 2175.

13– أبوداود، كتاب الطّلاق، بَاب فِي الخلع، رقم:2226. والترمذي، كتاب الطّلاق واللّعان، بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ، رقم: 1187. وقال: "حديث حسن".

14– الشّرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، ج: 2، ص: 361.

15– ينظر: الأشباه والنّظائر، جلال الدّين السيوطي، ج: 1، ص: 161.

16– مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج: 32، ص: 60.

17– القبس في شرح الموطأ، أبوبكر بن العربي، ج: 3، ص: 91.